

211 حكم بيع نفس البرنامج لعدة أشخاص دون إذن المشتري

الأول د صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

قل انا اعمل في مجال البرمجة صنعت برنامج لعميل اخذت ثمن ذلك العمل منه هل يجوز لي ان اعيد استخدام هذا الكود لبيع نفس البرنامج او برنامج مشابه له ببعض التعديلات لعبيل اخر - [00:00:00](#)

علما انه لا يوجد شرط في العقد بيني وبين العميل الاول في هذا الامر الجواب ان مرد الامر في ذلك الى الشرط او العرف. القاعدة المعروف عرفا كالمشروط شرطا فاذا لم يشترط عليك في العقد ان الكون مملوك له - [00:00:21](#)

ولا جرى بذلك عرف تجاري فهو على اصل الحل يجوز لك ان تستخدمه كيف تشاء والله تعالى اعلى واعلم اللهم اهدنا سواء السبيل - [00:00:44](#)